



في وجوب محاسبة الحاكم وحرمة الخروج عليهم بالسلاح إلا

في حالات

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ... عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآله وسلم قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَّرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ
أُنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» °°

أي من عرف المنكر فليغيره، ومن لم يقدر على تغييره فأنكر ذلك بقلبه فقد
سَلِمَ من الإثم ونجا من عقوبة السكوت عن المنكر. فالمسلمون من أفراد
الرعية يجب عليهم أن يجاسبوا الحاكم للتغيير عليه، ويكونون آثمين إذا رضوا
بأعمال الحاكم التي تُنكروا وتابعوه عليها.

°° صحيح مسلم.

أما مقاتلته والخروج عليه بالسلاح فلا يجوز ما صلوا، أو ما أقاموا فيكم الصلاة، بمعنى ما داموا يحكمونكم بالإسلام، وما داموا لا يغيرون شيئاً من قواعد الإسلام كما ذكره النووي في شرح الحديث عند مسلم.

فائدة:

كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما صلوا أو ما أقاموا فيكم الصلاة:

ورد في كتاب أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة ما نصه:

وكانت الولاية في العصور الأولى قسامين: ولاية الصلاة، وولاية الخراج؛ ولذلك تجد كتب التاريخ تستعمل في كلامها على ولاية الأمراء تعبيرين: الأول: الإمارة على الصلاة، والثاني: الإمارة على الصلاة والخراج. أي إن الأمير، إما أن يكون أمير الصلاة والخراج، وإما أمير الصلاة وحدها. وإما أمير الخراج وحده، وليس معنى كلمة الصلاة في الولاية أو الإمارة هو إمامة الناس في صلاتهم فقط، بل معناها الولاية عليهم في جميع الأمور ما عدا المال. فكلمة الصلاة كانت تعني الحكم باستثناء جباية الأموال. فإذا جمَعَ

الوالي الصلاة والخراج كانت ولايته عامة. وإن قَصروا ولايته على الصلاة، أو على الخراج، كانت ولايته خاصة. وفي كل هذا يُرْجَع لترتيبات الخليفة في الولاية الخاصة، فله أن يُخَصِّصها بالخراج، وله أن يُخَصِّصها بالقضاء وله أن يُخَصِّصها بغير المال والقضاء والجيش، يفعل ما يراه خيراً لإدارة الدولة أو إدارة الولاية.^{٥٦}

^{٥٦} كتاب اجهزة دولة الخلافة في الحكم والادارة، وفيه أدلة كثيرة وأمثلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.